

## تعليمات ترخيص مراكز التدريب للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة رقم (3) لسنة 2025م

### وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

الجهة الفنية: الإدارات والوحدات المختصة في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكّلة بقرار من رئيس الوحدة.

مركز التدريب: المكان المرخص له بعقد الدورات التدريبية للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة بموجب أحكام هذه التعليمات.

الفني المسؤول: الشخص الطبيعي الحاصل على مزاولة مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة، والذي يصدر ترخيص المركز باسمه وبمسؤوليته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

#### مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مركز تدريب للمهن الطبية أو المهن الصحية المساعدة إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من الوزارة.

#### مادة (3)

يرخص مركز التدريب وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.

3. يشكل رئيس الوحدة لجنة الكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية والجهة الفنية.
4. تقوم اللجنة بالكشف على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بالنموذج المعتمد من الوزارة للكشف على المركز.
6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال أسبوعين من تاريخ استلامه، وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة تقوم برفع توصية للوزير أو من ينيبه لاعتماد ترخيص المركز.
7. يصدر الوزير أو من ينيبه رخصة مركز التدريب.
8. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى الفني المسؤول بعد دفع رسوم الترخيص المحددة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

#### مادة (4)

يقدم الفني المسؤول طلب الترخيص للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. الاسم المقترح لمركز التدريب.
2. صورة عن الهوية الشخصية للفني المسؤول.
3. صورة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول للفني المسؤول.
4. صورة عن شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات للفني المسؤول في مجال مهنته.
5. تصريح مشفوع بالقسم يفيد أن الفني المسؤول متفرغ للعمل بالمركز وأنه لا يعمل في مكان آخر.
6. صورة عن مزاوله المهنة سارية المفعول وعقود عمل لجميع الكوادر الطبية والصحية التي ستعمل في المركز.
7. مخطط موقع ومساحة هندسي مبيناً فيه التقسيمات الداخلية للمركز صادر عن مكتب هندسي معتمد.
8. سند ملكية لمركز التدريب أو عقد إيجار موثق من محام، باسم الفني المسؤول.
9. شهادة تسجيل من وزارة الداخلية في حال كان مركز التدريب تابعاً لجمعية خيرية.
10. عقد شراكة لمركز التدريب إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
11. شهادة تسجيل شركة في حال أن مقدم الطلب شركة.
12. توفير متطلبات السلامة العامة.

#### مادة (5)

يجوز ترخيص مركز التدريب في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة على أن تقوم بتزويد الوزارة بالآتي:

1. النظام الداخلي للمؤسسة.
2. اسم الفني المسؤول عن مركز التدريب وإجازة مزاوله المهنة الخاصة به، ولا يشترط التفرغ للفني المسؤول في المراكز التابعة للنقابات الطبية والصحية.
3. مزاوله مهنة سارية المفعول للكادر الطبي والصحي العاملين في المركز.

**مادة (6)**

يجب توفر الشروط الفنية والهندسية في مركز التدريب وفق الآتي:

1. ألا تقل المساحة الداخلية للمركز عن (80)م<sup>2</sup>.
2. توفير ختم معتمد للمركز.
3. توفير نموذج للشهادة التي ستصدر عن مركز التدريب.
4. توفير كافة التجهيزات والوسائل التدريبية اللازمة للدورات كحد أدنى والمحددة من الجهة الفنية.
5. غرفة تدريب مجهزة.
6. مرفق صحي.
7. تهوية جيدة.

**مادة (7)**

يجب أن يتوفر في الفني المسؤول الشروط الآتية:

1. حاصل على شهادة البكالوريوس كحد أدنى من جامعة معترف بها في أي مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة.
2. حاصل على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول من الوزارة.
3. خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على إجازة مزاوله المهنة.
4. أن يكون متفرغاً للعمل بالمركز ولا يعمل في أي مكان آخر.

**مادة (8)**

يتولى الفني المسؤول الآتي:

1. إدارة مركز التدريب.
2. الإشراف على جميع العاملين في المركز.
3. وضع الترخيص وإجازة مزاوله المهنة في مكان بارز في المركز.
4. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز، شريطة إزالة معالم الموقع القديم.
5. إعداد خطة تدريبية سنوية لمركز التدريب.
6. اعتماد المادة العلمية للدورة من قبل الجهة الفنية قبل الإعلان عنها.
7. إعداد قائمة بأسماء المدربين المعتمدين لدى مركز التدريب مرفقة بالسيرة الذاتية لهم والوثائق المطلوبة في المادة (9) من هذه التعليمات.
8. عدم استخدام المركز في غير الغايات التي رخص لأجلها.
9. الحصول على موافقة خطية من الوزارة في حال تغيير المدربين أو المادة العلمية للدورات وفقاً للشروط المحددة في أحكام المادتين (9) و(10) من هذه التعليمات.
10. تزويد الجهة الفنية بالآتي:
  - أ. قائمة بالتجهيزات والمواد التعليمية الخاصة بكل دورة.
  - ب. قائمة بأسماء الملتحقين بالدورة.
  - ج. صورة عن نموذج شهادة الدورة موضح عليها عدد الساعات المعتمدة وذلك لاعتماد النموذج.
11. إصدار شهادة الدورة وختمها بختم المركز المعتمد.

**مادة (9)**

يجب أن يتوفر في المدرب الشروط الآتية:

1. حاصل على شهادة البكالوريوس كحد أدنى من جامعة معترف بها في أي مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة.
2. حاصل على إجازة مزاولة مهنة سارية المفعول من الوزارة.
3. حاصل على شهادة تدريب معتمدة في مجال الدورة من الجهات المختصة.

**مادة (10)**

تعتمد الدورة التدريبية من الجهة الفنية بالتنسيق مع النقابة المعنية وفقاً للشروط الآتية:

1. أن تختص الدورة في مجال المهن الطبية أو المهن الصحية المساعدة فقط.
2. بيان وتفصيل محتوى المادة العلمية وعدد ساعات الدورة.
3. اسم المدرب المعتمد لتقديم الدورة.
4. أن تكون الفئة المستهدفة للالتحاق بالدورة حاصلة على شهادة الدبلوم كحد أدنى في أي مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة من كلية أو جامعة معترف بها.

**مادة (11)**

يجدد ترخيص مركز التدريب سنوياً بناءً على طلب من الفني المسؤول وفقاً للإجراءات الواردة في أحكام المادة (3) من هذه التعليمات، للتحقق من استمرار استيفاء مركز التدريب للشروط.

**مادة (12)**

يلتزم الفني المسؤول عند تغييره عن المركز بالآتي:

1. تكليف أي من العاملين بالمركز لينوب عنه لمدة لا تزيد على (3) أشهر على أن يبلغ المديرية بذلك.
2. تكليف شخص تنطبق عليه شروط الفني المسؤول لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (3) أشهر وبحد أقصى سنة.

**مادة (13)**

يلغى ترخيص مركز التدريب بقرار صادر عن الوزير في أي من الحالات الآتية:

1. إثبات أن الترخيص منح استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها.
3. صدور حكم قطعي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحق الفني المسؤول.

**مادة (14)**

تلتزم مراكز التدريب القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

**مادة (15)**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**مادة (16)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (17)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/11 ميلادية  
الموافق: 11/رمضان/1446 هجرية

د. ماجد عوني ابو رمضان  
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية  
Official Gazette Bureau